الأمم المتحدة

A/C.2/61/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثانية

البند ٥١ (د) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: السلع الأساسية

جنوب أفريقيا:* مشروع قرار

السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ٥٩/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى كفالة تنفيذه بالكامل،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[(١)]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ المعتمدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[(٢)]، وإلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن متابعة تطورات نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية[(٣)]،

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر القرار ٦٠/١.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

121006 121006 06-56515 (A)

وإذ تشير إلى خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ''[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٥]، ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة العالمي الثامن لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، الذي عقد بنيويورك في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٦]، وإذ تحيط علما بتقرير عام ٢٠٠٤ عن أقل البلدان نموا[٧]،

وإذ تحيط علما بإعلان وخطة عمل أروشا بشأن السلع الأساسية الأفريقية[٨]، المعتمدين في مؤتمر وزراء تجارة بلدان الاتحاد الأفريقي المعني بالسلع الأساسية، الذي عقد في أروشا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واللذين أقرهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة المعقودة بالخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثالثة والخمسين، التي عقدت بجنيف في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١٠]، ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين، التي عقدت بجنيف في الفترة من ٨ إلى ١١ أيار/مايو، ومن ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه، ومن ٣ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١١]،

وإذ تقر بأن كثيرا من البلدان النامية تعتمد اعتمادا شديدا على السلع الأساسية بوصفها مصدرها الرئيسي في توفير عائدات التصدير، وفرص العمل، وإدرار الدخل،

---

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) انظر A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٦) انظر القرار ١/٦١.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.II.D.27.

(٨) الوثيقة AU/Min/Com/Decl.، وهي متاحة أيضا على الموقع: www.uneca.org/atpc/arusha_decla-commo.pdf.

(٩) انظر A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.235 (VIII).

(١٠) TD/B/53/8 (Vol. I).

(١١) TD/B (S-XXIII) 4 و 5 و 7 (Vol. I).

والمدخرات الداخلية، وبوصفها القوة الدافعة وراء الاستثمار والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم معالجة الأسباب الرئيسية التي تكمن وراء اتجاه الأسعار نحو الانخفاض، رغم الزيادة في أسعار بعض السلع الأساسية في الآونة الأخيرة، وإزاء المشاكل والصعوبات في قدرات الإمدادات لدى البلدان النامية التي تحول دون مشاركتها الفعلية في سلسلة الأنشطة المدرّة للقيمة، وتحول أيضا دون حصول كثير من البلدان النامية على كامل الفوائد المتاحة في ظل الظروف الإيجابية الراهنة،

وإذ تقر أن التجارة بالسلع الأساسية هي مكون أساسي من مكونات التجارة الدولية،

وإذ تحيط علما بالأهداف المحددة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[١٢]، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات[١٣]، التي تعيد تأكيد التعهد بالقضاء على الجوع والفقر،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية بلوغ الحد الأقصى للمساهمة التي يقدمها قطاع السلع الأساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، مع مواصلة جهود التنويع في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية؛

٢ - **تشير** إلى إمكانات التكامل والتعاون الإقليميين لتحسين فعالية القطاعات التقليدية للسلع الأساسية ودعم جهود التنويع؛

٣ - **تعيد تأكيد** الالتزامات المقدمة في إعلان الدوحة الوزاري[١٤]، والإعلان الوزاري المعتمد في المؤتمر السادس لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في هونغ كونغ، الصين، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٥]، والمقرر الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤[١٦]، للوفاء بالأبعاد الإنمائية الواردة في برنامج الدوحة الإنمائي[١٤]، الذي يضع احتياجات ومصالح البلدان النامية، لا سيما أقل

---

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(١٤) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(١٥) الوثيقة WT/MIN (05)/DEC.

(١٦) انظر منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579، وهي متاحة على الموقع: http://docsonline.wto.org.

البلدان نموا، في صلب برنامج عمل الدوحة، ويدعو إلى إتمام دورة الدوحة من المفاوضات التجارية بنجاح وفي حينها، مع إعمال الأبعاد الإنمائية لبرنامج عمل الدوحة إعمالا تاما؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء توقف دورة الدوحة من المفاوضات التجارية، وتدعو إلى استئنافها في وقت مبكر والعمل على نجاح التوصل إلى نتائج إنمائية المنحى يُلتزم فيها التزاما تاما بالولاية المتفق عليها في إعلان الدوحة الوزاري، والإطار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في مقرره المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وإعلان هونغ كونغ الوزاري، من أجل معالجة أمور منها، المسألة الأساسية المتمثلة في جوانب الخلل الخطيرة في إنتاج المنتجات الزراعية والاتجار بها الناشئة عن ارتفاع مستويات الإعانات والحماية اللتين يوفرهما كثير من البلدان المتقدمة النمو؛

٥ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد بتوفير فرص نفاذ جميع منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون إخضاعها للرسوم أو الحصص الجمركية أن تفعل ذلك، وتشجع البلدان النامية على المساهمة في تحسين فرص نفاذ أقل البلدان نموا إلى الأسواق، إذا كان بمقدورها ذلك؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يعالج انعدام القدرة التنافسية فيما يختص بتجارة السلع الأساسية وأن ينفذ التدابير الضرورية التي من شأنها تحسين مصادر الرزق والأمن الغذائي في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية؛

٧ - **تشدد** على أن اعتماد أو إنفاذ أي تدابير ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، لا ينبغي أن يطبق بطريقة تشكل استعمالا تعسفيا أو غير سليم للتدابير غير التعريفية والحواجز غير التجارية، أو غير ذلك من المعايير التي ترمي إلى تقييد نفاذ منتجات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن البلدان النامية ينبغي لها أن تضطلع بدور متزايد في تشكيل أمور منها معايير السلامة والبيئة والصحة، كما تقر بالحاجة إلى تيسير مشاركة البلدان النامية بشكل متزايد ومفيد في عمل المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى وضع المعايير؛

٨ - **تدعو** إلى قيام المنظمات الدولية ذات الصلة والبلدان المتقدمة النمو وقطاع المشاريع التجارية بتقديم الدعم في مجال بناء القدرات في إطار برامج المسؤولية الاجتماعية التي تضطلع بها الشركات، بغية تمكين البلدان النامية من وضع التدابير الملائمة والضرورية الكفيلة بالوفاء بالمعايير وغير ذلك من اشتراطات الأسواق، كما تدعو المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى وضع إجراءات يكون من شأنها توسيع نطاق معايير المنتجات والعمليات ومراعاة مصالح وقدرات البلدان النامية؛

٩ - **تدعو** المنظمات الإنمائية الدولية، وغيرها من الجهات المانحة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى إعادة استعراض الطرائق التنفيذية للتيسيرات الدولية في مجال السلع الأساسية والتمويل وضبط المخاطر، بما في ذلك خطط التعويض؛

١٠ - **تشدد** على الأهمية الخاصة للمساعدة التقنية وبناء القدرات بهدف تحسين القدرة التنافسية لدى منتجي السلع الأساسية، وتهيب بالجهات المانحة زيادة الموارد الخاصة بالسلع الأساسية، والمساعدة المالية والتقنية، لا سيما بغرض بناء قدرات البلدان النامية، بغية تعزيز تجارة السلع الأساسية والتنمية بها؛

١١ - **تؤكد** أهمية المساعدة الإنمائية الرسمية اللازمة للزراعة والتنمية الريفية، وتحث، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو على تعزيز ما تقدمه من مساعدة في تلك القطاعات، وزيادة دعمها المالي والتقني المقدم إلى الأنشطة الرامية إلى معالجة مسائل السلع الأساسية، ولا سيما احتياجات البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية وما تواجهه تلك البلدان من مشاكل؛

١٢ - **تدعو** البلدان النامية إلى أن تقوم، بالتعاون مع البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد برامج متوسطة وطويلة الأجل لتنمية السلع الأساسية تكون مخصصة لتعزيز البحوث في مجال تنويع منتجات السلع الأساسية المنتجة بالبلدان النامية وتحسين إنتاج تلك السلع وإنتاجيتها وقيمتها المضافة وقدرتها على المنافسة؛

١٣ - **تبرز** الحاجة إلى تعزيز الصندوق المشترك للسلع الأساسية وتشجعه على أن يقوم، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، بمواصلة تعزيز الأنشطة التي يشملها حسابه الثاني في البلدان النامية بمفهومه الخاص بسلسلة الإمدادات المتمثل في تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق وتحسين موثوقية الإمدادات، وتعزيز التنويع والقيمة المضافة، وتحسين القدرة التنافسية للسلع الأساسية، وتعزيز سلسلة الأسواق، وتحسين هياكل الأسواق، وتوسيع قاعدة التصدير، وتأمين المشاركة الفعالة من قبل أصحاب المصلحة كافة؛

١٤ - **تقر** بأن الدول المتقدمة النمو تستورد ثلثي السلع الأساسية غير المتصلة بالوقود وتشدد على الحاجة الماسة إلى وجود سياسات وتدابير دولية داعمة ترمي إلى تحسين الأداء في أسواق السلع الأساسية من خلال آليات لتحديد الأسعار تتسم بالكفاءة والشفافية، بما في ذلك بورصات السلع الأساسية، وإلى تيسير استعمال أدوات للتحكم في مخاطر أسعار السلع الأساسية تكون قابلة للتطبيق وفعالة؛

١٥ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة، دعم برامج التدريب على عمل بورصات السلع الأساسية وترسيخ الوعي به، واستعمال تلك البورصات بطريقة إنمائية المنحى في دعم صغار المزارعين وبرامج بناء القدرات في البلدان النامية؛

١٦ - **تكرر تأكيد** دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في معالجة قضايا السلع الأساسية بطريقة شاملة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وأحكام توافق آراء سان باولو المعتمدة في مؤتمر دورته الحادية عشرة[١٧]، وفي هذا الصدد تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى تقديم الموارد المطلوبة لتمكين المؤتمر من الاضطلاع بتلك الأنشطة؛

١٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم بدء عمل فرقة العمل الدولية المعنية بالسلع الأساسية، التي أعلن عنها في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وذلك بسبب انعدام الدعم التمويلي من الدول الأعضاء، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة تقديم الدعم المالي المطلوب من أجل إنشاء فرقة العمل في حينه؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا مشفوعا بتوصيات عن تنفيذ هذا القرار وعن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون ''السلع الأساسية''، في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''.

---

(١٧) TD/412، الجزء الثاني.